

أولاً: الوضعية التقييمية:

1. الإشكالية المطروحة في الوضعية هي: أثر وسائل الإعلام في انتشار الفواحش في المجتمع. (1ن)
2. تحديد الموقف: أن يبدي معارضته للموقف الأول وتأييده للموقف الثاني باعتبار تحريم الإسلام لمثل هذه السلوكات لقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" النور 19 (1ن)
3. تحديد المفهوم:  
➤ الاختلاف: التباين في الرأي بين طرفين أو أكثر بسبب اختلاف الوسائل، وينبع ذلك من تفاوت أفهام الناس، أو تباين مداركهم. (0,5ن)
- التواصل: التفاعل الإيجابي الناتج عن استعمال حواس التواصل في إرسال الخطاب وفي استقباله، النابع عن رغبة صادقة في صلة الآخر والاتصال بوجدانه عن طريق الفهم والإفهام والمنطلق من إرادة الوصول إلى المعرفة الحقة. (0,5ن)
4. يتمثل دور الأسرة في: التنشئة السليمة للأبناء ومراقبة سلوكياتهم وترسيخ قيم الحياء والعفة...  
بالنسبة للمدرسة: التربية على القيم وتقديم القدوة الحسنة والتصدية لمثل هذه السلوكات ومعاقبة المقترفين لها. (1ن)
5. نوع الاختلاف: اختلاف مذموم (0,5ن)
6. أن يذكر أحد القواعد التالية: - تجنب الفراغ (0,5ن) - غض البصر (0,5ن) - الصيام للعاجز عن الزواج - قال تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" النور الآية 30 (1ن)
7. (1,5ن)

الوضعية	حكمها (جائزة / غير جائزة)	التعليل
1	غير جائزة	يشترط في المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه وتسلمه
2	غير جائزة	الهبة تكون على وجه التأييد
3	جائزة	لأنها استوفت شروط الوصية
	0,75 ن	0,75 ن

التطبيقات: (3ن)

- 1) الدور التربوي والقيمي للإعلان الإسلامي. (1ن)
- 2) خصائص الإعلان الإسلامي: (1ن) - يهدف إلى تربية عموم المستقبلين بما يحمله من قيم- المساهمة في بناء واعي صحي - تقديم المعرفة الشاملة - تقديم مضمون تربوي تعليمي يخاطب العقول.

3) الموقف: أن يبدي رفضه على اعتبار أن الإعلام ينبغي أن يخضع لضوابط أخلاقية حماية لجميع الفئات المستهدفة. (1ن)

الأنشطة: (4ن)

يجب أن يراعي المترشح في إجابته ما يلي:

- ✓ معالجة عناصر الموضوع المطلوبة 2 ن
- ✓ امتلاك مهارات كتابة التقرير 1 ن
- ✓ سلامة اللغة والأسلوب 1 ن

الفرائنص: (5ن)

1. (1ن)

حالات ميراث الزوج	الشروط	الدليل من الآية
النصف	في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقا	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ
الربع	في حالة وجود الفرع الوارث مطلقا	فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ
0,25 ن	0,5 ن	0,25 ن

2.

أ) تصفية التركة (1ن)

✓ التركة- التجهيز: 40000 - 1000 = 39000

✓ التركة- الدين: 39000 - 2000 = 37000

✓ التركة- الوصية: 37000 - 1000 = 36000 حقوق الورثة: 36000 درهم

ت) تأصيل الفريضة: (3ن)

قيمة السهم الواحد: 36000 ÷ 18 = 2000

النصيب المستحق بالدرهم:	التصحيح: 3×6=18	أصل الفريضة: 6	إرثهم	الورثة
2000 × 3 = 6000	3	1	1/6	أب (خالد)
2000 × 10 = 20000	10	5	ع	ابن (أمين)
2000 × 5 = 10000	5			بنت (سارة)
			لا ترث	زوجة
			محجوب بالابن	الأخ (سعيد)
0,5 ن	1 ن	0,5 ن	1 ن	